

الفرائض والتعاليم الفرديّة - يجوز الطّلاق
إن تولّد كُره أو نفور لدى أيّ من
الزّوجين، ولكن بعد انقضاء سنة كاملة.
ويلزم إظهار عدلين أو أكثر على بداية سنة
الاصطبار ونهايتها. ويجب تسجيل الطّلاق
لدى حاكم شرعيّ يمثّل بيت العدل.
والجماع بين الزّوجين أثناء سن

حضرة بهاء الله



الطلاق :

يجوز الطّلاق إن تولّد كُره أو نفور لدى أيّ من الزّوجين، ولكن بعد انقضاء سنة كاملة. ويلزم إظهار عدلين أو أكثر على بداية سنة الاصطبار ونهايتها. ويجب تسجيل الطّلاق لدى حاكم شرعيّ يمثّل بيت



TABLET

العدل. والجماع بين الزوجين أثناء سنة الاضطبار حرام، وعلى من يخالف ذلك أن يستغفر، ويدفع ١٩ مثقالاً من الذهب إلى بيت العدل.

حضرة بهاء الله:

1 - " وإن حدث بينهما كدورة أو كره ليس له أن يطلقها وله أن يصبر سنة كاملة لعل تسطع بينهما رائحة المحبة وإن كملت وما فاحت فلا بأس في الطلاق إنّه كان على كل شيء حكيمًا " (الكتاب الأقدس - الفقرة 68)

2 - " سؤال : إذا جامع الرجل زوجته أثناء سنة الاضطبار، ثم تجدد النفور بينهما، فهل يبدأ السنة من جديد، أم تدخل الأيام السابقة على الجماع في حساب السنة. وهل يجب تربص بعد الطلاق؟

جواب : إذا تحققت الألفة بين الزوجين أثناء سنة الاضطبار فحكم الزواج ثابت، والعمل بحكم الكتاب واجب، وإذا انقضت أيام الاضطبار ووقع ما حكم به الله فلا لزوم للتربص. وجماع الرجل بامرأته أثناء الاضطبار حرام، وعلى من يقترفه أن يستغفر الله، ويدفع تسعة عشر مثقالاً من الذهب لبيت العدل جزاء ما فعل. " (رسالة سؤال وجواب، 11)

3 - " سؤال : ما تعريف العدالة في مقام الإثبات بشهادة العدلين؟

جواب : حدّ العدالة هو حسن الصّيت بين الخلق، وشهادة عباد الله، من أيّ حزب كانوا، مقبولة لدى العرش.

(رسالة سؤال وجواب، 79)

4 - " سؤال : إذا انقضت مدّة الاضطبار، وامتنع الزوج عن الطلاق، فما حكم الزّوجة؟

جواب : يقع الطلاق بانتهاء مدّة الاضطبار، ولكن لا بدّ من إسهاد الشهود في بداية المدّة ونهايتها، ليستعان بهم عند الحاجة.

(رسالة سؤال وجواب، 73)

5 - " سؤال : بخصوص غسل الرجلين في الصيف والشتاء.

جواب : لأنَّ الحقَّ جلَّ جلاله يبغض الطَّلاق لم ينزل شيئاً بخصوصه، ولكن يجب أن يشهد شاهدان، أو أكثر، من بداية الانفصال إلى نهاية مدَّة السَّنة، فإن لم يحصل الرجوع في انتهاء السَّنة يقع الطَّلاق. ويجب أن يثبت ذلك في سجلِّ الحاكم الشرعيِّ المعين للبلد من قبل بيت العدل. والعمل بهذا ضروريٌّ حتى لا تحزن به أفئدة أولي الألباب." (رسالة سؤال وجواب، 98)

بيت العدل:

1 - " أبان حضرة بهاء الله أنَّ الشاهد العدل من يتَّصف "بحسن الصَّيت بين العباد"، وليس شرطاً أن يكون بهائياً لأنَّ "شهادة عباد الله من أيِّ حزب كانوا مقبولة لدى العرش". (سؤال وجواب 79)."
(الكتاب الأقدس - الشرح 99)

2 - " الطَّلاق في الدِّين البهائيِّ مذموم ذمًّا عظيماً. ولكن إن حدثت كدورة أو كره بين الزوجين يجوز الطَّلاق بعد الاضطبار سنة كاملة، يلتزم الزوج في أثناءها بنفقة أولاده وزوجته، وعلى الطرفين أن يسعيا طواها لتسوية الخلاف بينهما. وذكر حضرة وليِّ أمر الله بأنَّ لكلَّ من الزوج والزوجة حقَّ طلب الطَّلاق إذا ما "شعر أيُّ الطرفين أنَّ هناك ضرورة قصوى لذلك". [مترجم]

تناول حضرة بهاء الله في رسالة "سؤال وجواب" عدداً من القضايا المتعلقة بسنة الاضطبار، وإجرائها (سؤال وجواب 12)، وتحديد بدايتها (سؤال وجواب 19 و40)، وشروط التراضي أثناءها (سؤال وجواب 38)، ودور كلِّ من الشهود وبيت العدل المحليِّ (سؤال وجواب 73 و98). وفيما يتعلَّق بالشهود فقد وضح بيت العدل الأعظم أنَّ المحافل الروحانية المحلية تقوم في الوقت الحاضر بدور الشهود في قضايا الطَّلاق.

وقد أوجزت "خلاصة أحكام الكتاب الأقدس وأوامره" تفاصيل أحكام الطَّلاق. (انظر خلاصة الأحكام والأوامر رابعا: ج: بند 2: أ-ط) " (الكتاب الأقدس - الشرح 100)